

وزارة الزراعة والثروة السمكية

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٠ / ٨٧

بإصدار لائحة حماية أشجار نخيل التمور والنارجيل والزينة

وأشباه النخيل وفسائلها وأجزائها الخضرية

استنادا إلى قانون الحجر الزراعي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٧ ،
وإلى نظام الزراعة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/٤٨ ،
وإلى قانون البذور والتقاوي والشتلات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٩/٤٢ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر الزراعي الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٦/٣٢ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٠/٤١ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/٣١ بإعلان مناطق حجر زراعية ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٧/١٩٥ بشأن حماية أشجار نخيل التمور والنارجيل والزينة
وأشباه النخيل وفسائلها ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يعمل في شأن حماية أشجار نخيل التمور والنارجيل والزينة وأشباه النخيل وفسائلها
وأجزائها الخضرية ، باللائحة المرفقة .

المادة الثانية

يلغى القرار الوزاري رقم ٢٠١٧/١٩٥ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة ،
أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢ / ٩ / ١٤٤١ هـ

الموافق : ٢٦ / ٤ / ٢٠٢٠ م

د . حمد بن سعيد بن سليمان العوفي

وزير الزراعة والثروة السمكية

لائحة حماية أشجار نخيل التمور والنارجيل والزينة

وأشباه النخيل وفسائلها وأجزائها الخضرية

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

- ١ - الوزارة : وزارة الزراعة والثروة السمكية .
- ٢ - الوزير : وزير الزراعة والثروة السمكية .
- ٣ - الجهة المختصة : مديريات وإدارات الزراعة والثروة الحيوانية في المحافظات .
- ٤ - الإدارات : الأعضاء الخضرية التي تتكون داخل الأوساط الغذائية المغلقة .

المادة (٢)

يحظر استيراد أشجار نخيل التمور والنارجيل والزينة وأشباه النخيل وفسائلها التقليدية ، وجميع أجزائها الخضرية ، ويستثنى من هذا الحظر الآتي :

- ١ - الاستيراد لأغراض بحثية بعد موافقة الوزير ، بناء على توصية من المديرية العامة للبحوث الزراعية والحيوانية ، ووفقا لإجراءات وضوابط الحجر الزراعي .
- ٢ - استيراد إدارات أشجار نخيل التمور والنارجيل والزينة وأشباه النخيل المنتجة نسيجيا بتقنية تشكل الأعضاء الخضرية (Organogenesis) وداخل الأوساط الغذائية المغلقة (In Vitro) ، على أن يكون استيرادها وفقا للشروط والضوابط الواردة في الملحق رقم (١) المرفق بهذه اللائحة .
- ٣ - استيراد فسائل أشجار نخيل التمور المنتجة نسيجيا في أوساط نمو صناعية معالجة كيميائيا أو حراريا ، والتي لا تحتوي على الرمل أو التربة الطبيعية أو المواد العضوية ، ومنتجة في إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، على أن يكون استيرادها وفقا للشروط والضوابط الواردة في الملحق رقم (٢) المرفق بهذه اللائحة .

المادة (٣)

يحظر تصدير أصناف أشجار نخيل التمور وفسائلها الواردة في الملحق رقم (٣) المرفق بهذه اللائحة .

المادة (٤)

مع عدم الإخلال بقانون الحجر الزراعي ولائحته التنفيذية المشار إليهما ، لا يجوز تصدير فسائل أشجار نخيل التمور والنارجيل إلا وفقا للشروط والضوابط الواردة في الملحق رقم (٤) المرفق بهذه اللائحة .

المادة (٥)

يحظر نقل أشجار نخيل التمور والنارجيل والزينة وأشباه النخيل وفسائلها وجميع أجزائها الخضرية من المناطق المعلن عنها كمناطق حجر زراعية إلى خارج هذه المناطق ، ويستثنى من هذا الحظر إذا كان النقل يتم داخل منطقة الحجر الزراعية ذاتها ، ووفقا للشروط الآتية :

- ١ - ألا يتم النقل من المزارع المصابة بحشرة سوسة النخيل الحمراء في دائرة نصف قطرها (١٠) عشرة كيلو مترات إلى بقية مزارع منطقة الحجر .
- ٢ - ألا يزيد طول الفسيلة الكلي على (٢) مترين .
- ٣ - أن يتم معاملة الفسائل بالمبيدات الموصى بها عن طريق التغطيس ، وتحت إشراف المختصين من دائرة أو مركز التنمية الزراعية في الولاية ، على أن يتحمل الناقل ، أو صاحب الشحنة تكاليف هذه الإجراءات .

المادة (٦)

لا يجوز نقل أو بيع أشجار نخيل التمور والنارجيل والزينة وأشباه النخيل وفسائلها من المناطق غير المعلن عنها كمناطق حجر زراعية إلى المناطق ذاتها إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من دائرة أو مركز التنمية الزراعية في الولاية .

المادة (٧)

يحظر بيع أو نقل أشجار نخيل التمور والنارجيل والزينة وأشباه النخيل في الأسواق والمشاتل التي تقع ضمن مناطق الحجر الزراعية المعلن عنها ، ويستثنى من هذا الحظر فسائل أشجار نخيل التمور وفقا للشروط الآتية :

- ١ - أن يتم البيع أو النقل إلى منطقة الحجر ذاتها المعلن عنها فقط .
- ٢ - ألا يزيد طول الفسيلة الكلي على (٢) مترين .

٣- أن يتم معاملة الفضائل بالمبيدات الموصى بها عن طريق التغطية، وتحت إشراف المختصين من دائرة أو مركز التنمية الزراعية في الولاية، على أن يتحمل الناقل، أو صاحب الشحنة تكاليف هذه الإجراءات .

المادة (٨)

يجب على كل صاحب حيازة زراعية أو مزرعة أو جهة لديها أشجار نخيل التمر والنارجيل والزينة وأشباه النخيل القيام بالعمليات الزراعية التي توصي بها الوزارة، ومكافحة الآفات الضارة بها، والتعاون مع موظفي الوزارة في تنفيذ برامج الوقاية المعتمدة من قبل الوزارة .

المادة (٩)

يجب على من يقوم باستيراد أشجار نخيل التمر والنارجيل والزينة وأشباه النخيل وفسائلها دون الحصول على تصريح بذلك إعادة تصديرها خلال (٧٢) اثنتين وسبعين ساعة من تاريخ إخطاره بذلك، فإذا انقضت هذه المدة دون أن يقوم بإعادة تصديرها تولى قسم الحجر الزراعي المختص إعدام الشحنة على نفقة المستورد .

المادة (١٠)

في حالة ضبط نقل أشجار نخيل التمر والنارجيل والزينة وأشباه النخيل وفسائلها داخل السلطنة دون الحصول على تصريح بذلك تتولى الجهة المختصة إعدام الشحنة على نفقة المخالف .

المادة (١١)

في حالة ضبط بيع أشجار نخيل التمر والنارجيل والزينة وأشباه النخيل وفسائلها في الأسواق والمشاتل أو أي مكان يتم فيه البيع دون الحصول على تصريح بذلك، تتولى الجهة المختصة إعدامها على نفقة المخالف .

المادة (١٢)

تفرض على كل من يخالف أحكام هذه اللائحة غرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني، ولا تزيد على (٢٠٠٠) ألفي ريال عماني، وتضاعف الغرامة في حالة تكرار المخالفة .

الملحق رقم (١)

شروط وضوابط استيراد بادرات أشجار نخيل التمور

والنارجيل والزينة وأشباه النخيل المنتجة نسيجيا بتقنية تشكل

الأعضاء الخضرية (Organogenesis) ، وداخل الأوساط الغذائية المغلقة (In Vitro)

أولا : مع عدم الإخلال بأحكام قانون الحجر الزراعي ، وقانون البذور والتقاي

والشتلات المشار إليهما ، يشترط لاستيراد بادرات أشجار نخيل التمور

والنارجيل والزينة وأشباه النخيل المنتجة نسيجيا بتقنية تشكل الأعضاء

الخضرية (Organogenesis) ، وداخل الأوساط الغذائية المغلقة

(In Vitro) الآتي :

١ - أن يكون المستورد شركة أو مؤسسة مرخصا لها بتداول الشتلات في السلطنة .

٢ - أن تكون البادرات في مرحلة نباتات كاملة داخل الأوساط الغذائية

المغلقة (In Vitro) ، ومنتجة بتقنية تشكل الأعضاء الخضرية

(Organogenesis) بالنسبة لأشجار نخيل التمور والنارجيل ، وجاهزة

للنقل ، والأقلمة في البيوت المبردة تحت ظروف حرارة ، ورطوبة متحكم بها ،

ويمكن للشركات المتخصصة في الإكثار النسيجي استيراد براعم خضرية ،

وإكثارها نسيجيا تحت الظروف المحكمة .

٣ - أن تكون البادرات من مختبرات أو شركات موثوقة ومعتمدة من قبل

الجهات الرسمية (الحكومية) في بلد المنشأ للقيام بإنتاج بادرات أشجار نخيل

التمور النسيجية وفقا لاشتراطات ضبط الجودة ، ومصحوبة ببطاقة

التعريف ، وشهادة التحاليل الجزيئية التي تضمن مطابقة البادرات لمواصفات

النخلة الأم ، وخلوها من الطفرات ، أو التحوير الوراثي .

٤ - أن تكون البادرات النسيجية مصحوبة بشهادة صحة نباتية معتمدة تثبت

خلوها من الآفات ، والأمراض الزراعية .

٥ - أن تكون البادرة من أصناف أشجار نخيل التمور ذات جدوى اقتصادية ، ومرغوبة

من قبل المزارعين ، ومتأقلمة مع ظروف البيئة المحلية ، وغير حساسة للأمراض

معينة في الموطن الأم .

٦ - الحصول على تصريح استيراد من المديرية العامة للتنمية الزراعية

في الوزارة .

ثانيا : يجب على المستفيد من البادرات الاحتفاظ ببطاقة التعريف على الفسائل

الناجمة من البادرات النسيجية في موقع زراعتها النهائي حتى تصل إلى

مرحلة الإثمار ، لتابعها وفحصها متى ما دعت الحاجة لذلك .

الملحق رقم (٢)

شروط وضوابط استيراد فسائل أشجار نخيل التمور المنتجة نسيجيا في أوساط نمو صناعية معالجة كيميائيا أو حراريا

أولا : مع عدم الإخلال بأحكام قانون الحجر الزراعي ، وقانون البذور والتقاوي والشتلات المشار إليهما ، يشترط لاستيراد فسائل أشجار نخيل التمور المنتجة نسيجيا في أوساط نمو صناعية معالجة كيميائيا أو حراريا ، ولا تحتوي على الرمل أو التربة الطبيعية أو المواد العضوية والمنتجة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، الآتي :

١ - أن يكون المستورد مرخصا له بتداول الشتلات في السلطنة ، ويستثنى من ذلك المؤسسات الحكومية ، والشركات الزراعية التي ترغب في زراعة فسائل أشجار النخيل في مواقع بهدف الإنتاج ، والمزارعون الحاصلون على بطاقة الحياة الزراعية .

٢ - أن تكون الفسائل النسيجية المستوردة في مرحلة نباتات كاملة ، وفي عمر لا يتجاوز (١) عاما واحدا ، وتحتوي على عدد (٤) أربع إلى (٥) خمس أوراق ، وألا يزيد قطر قاعدتها على (٦ سم) ستة سنتيمترات ، وجاهزة للزراعة ، ومزروعة في أصص طويلة (توريبدو) بها أوساط نمو صناعية معالجة ، ولا تحتوي على الرمل أو التربة الطبيعية أو المواد العضوية .

٣ - أن تكون الفسائل منتجة بتقنية تشكل الأعضاء الخضرية (Organogenesis) بالنسبة لأشجار نخيل التمور ، وجاهزة للزراعة في الأرض المستديمة .

٤ - أن تكون الفسائل من مختبرات أو شركات أو مؤسسات موثوقة ومعتمدة من قبل الجهات الرسمية (الحكومية) في بلد المنشأ وفقا لاشتراطات ضبط الجودة ، وتوافق عليها المديرية العامة للتنمية الزراعية في الوزارة ، ومصحوبة بطاقة التعريف ، وشهادة التحاليل الجزيئية التي تضمن مطابقة البادرات لمواصفات النخلة الأم ، وخلوها من الطفريات ، أو التحوير الوراثي .

- ٥ - أن تكون الفسائل النسيجية منتجة من المختبرات المعتمدة في إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ولا يجوز استيراد الفسائل من الشركات أو المؤسسات التي تستورد الفسائل من غير هذه الدول، وتقوم بإعادة تصديرها .
- ٦ - أن تكون الفسائل النسيجية مصحوبة بشهادة صحة نباتية معتمدة تثبت أنها خالية من الآفات، والأمراض .
- ٧ - أن تكون أصناف أشجار نخيل التمور المراد استيرادها ذات جدوى اقتصادية، ومرغوبة من قبل المزارعين، ومتأقلمة مع ظروف البيئة المحلية، وغير حساسة لأمراض معينة في الوطن الأم .
- ٨ - أن يتم حجر الفسائل لمدة لا تقل عن (٤٥) خمسة وأربعين يوما، ولا تزيد على (٩٠) تسعين يوما في أماكن مهياة يتم الاتفاق عليها مع الوزارة لمنع انتشار الآفات المحتملة طيلة فترة الحجر، على أن يتم متابعة تلك الفسائل شهريا من قبل مختصي وقاية النبات في الوزارة .
- ٩ - أن يتحمل المستورد جميع تكاليف الحجر، والمتابعة، دون تحمل الوزارة أي تبعات تترتب من جراء ذلك .
- ١٠ - الحصول على تصريح استيراد من المديرية العامة للتنمية الزراعية بالوزارة .
- ثانيا : يجب على المستفيد من الفسائل الاحتفاظ ببطاقة التعريف على الفسائل الناتجة من الفسائل النسيجية في موقع زراعتها النهائي حتى تصل إلى مرحلة الإثمار، لمتابعتها وفحصها متى ما دعت الحاجة لذلك .**

الملحق رقم (٣)
أصناف أشجار نخيل التمور وفسائلها المحظور تصديرها

الصفة	م	الصفة	م
رملل	٢٨	البرنل	١
قاروت	٢٩	الخشبه	٢
قش إزكف - الأبلض	٣٠	الخصاب	٣
قش بسمن	٣١	الزفد	٤
قش بطاش	٣٢	الصلائل	٥
قش بهلائل	٣٣	الفرض	٦
قش جبرفلن	٣٤	القءمفل	٧
قش سمد	٣٥	اللزلذ	٨
قش سولف	٣٦	المبسلف	٩
قش سلما	٣٧	المءلوكفل	١٠
قش عبفءة	٣٨	المزنلج	١١
قش عنول	٣٩	المنحل	١٢
قش قر	٤٠	النغال	١٣
قش قنطرة	٤١	أبو معان	١٤
قش لزلق	٤٢	أصابع العروس	١٥
قش منزلف	٤٣	بونارنجه	١٦
قش ورفء	٤٤	بوهبلشه	١٧
لؤلؤ	٤٥	بوخموس	١٨
نبءة الوافل	٤٦	ءمفء	١٩
نشو الخرما	٤٧	جما	٢٠
نشو الوخرة	٤٨	جوهرة واءف مءرم	٢١
هصاص	٤٩	ءنظل	٢٢
هلالفل الءسا	٥٠	ءلاص الظاهرة	٢٣
هلالفل بوشر	٥١	ءلاص عمان	٢٤
هلالفل عمان	٥٢	ءمرف	٢٥
هلالفل مكران	٥٣	ءنفلزل ءلاول	٢٦
فءول (الجناءفء - العقفبفة - بهلائل - ءورف - ءرفف - سابقف - عنءام)	٥٤	ءنفلزل عربف	٢٧

الملحق رقم (٤)

شروط وضوابط تصدير فسائل أشجار نخيل التمور والنارجيل

- ١ - أن يكون مقدم طلب التصدير مالكاً للحيازة الزراعية ، أو من ضمن الشركات أو المؤسسات الزراعية المرخص لها بذلك .
- ٢ - أن يقدم طلب تصريح التصدير إلى دائرة أو مركز التنمية الزراعية في الولاية التابع لها ، على النموذج المعد لهذا الغرض .
- ٣ - أن يحدد في الطلب عدد الفسائل والأصناف التي يرغب في تصديرها ، والجهة المصدر إليها .
- ٤ - أن يرفق مع الطلب صورة من البطاقة الشخصية ، وبطاقة الحيازة الزراعية ، أو سند الملكية ، أو صكا شرعياً أو عقد انتفاع للحيازة الزراعية .
- ٥ - أن يرفق مع الطلب تصريح استيراد مسبق يؤكد موافقة الدولة المصدر إليها على استيراد فسائل النخيل والنارجيل ، وموضحاً فيه عدد الفسائل المسموح باستيرادها .
- ٦ - أن تكون الأصناف المراد تصديرها فسائل لا يزيد طولها الكلي على (٢) مترين .
- ٧ - ألا تكون الفسائل من الأصناف المحظور تصديرها ، والواردة في الملحق رقم (٣) المرفق بهذه اللائحة .